

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط نماذج عقود شغل لممارسة طب الشغل بمصلحة خاصة بمؤسسة أو بمجمع لطب الشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تمتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996، وبالخصوص على الفصل 153 - 2 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل وخاصة على الفصلين 26 و34 منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط نماذج عقود الشغل لممارسة طب الشغل بمصلحة خاصة بمؤسسة أو بمجمع لطب الشغل المنصوص عليها بالفصلين 26 و34 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، طبقا للملحقات أعداد 1 و2 و3 و4 المصاحبة لهذا القرار.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وتكون كل هذه المحلات متلاصقة.

ب - بالنسبة إلى كل فرع، يتعيّن أن يحتوي على الأقل على :

- قاعة للفحص الطبي ذات مساحة كافية تسمح بالقيام بفحوصات تكميلية،

- قاعة للعلاج،

- قاعة انتظار ومرافق صحية مجاورة لها،

وتكون كل هذه المحلات متلاصقة.

ج - بالنسبة إلى كل وحدة طبية متنقلة، يتعيّن أن تحتوي على الأقل على :

- معبر للدخول،

- خلوة للقياسات الحيوية،

- حجرة طبية ذات باب مستقل للخروج،

- مكتب للكتابة الطبية.

الفصل 14 - يمكن لطبيب الشغل التابع للمجمع أن يقوم بالفحوص الطبية للعمال بالمحل الذي يوضع على ذمته داخل المؤسسة المنخرطة بالمجمع.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

« ملحق عدد 1 »
عقد شغل لمدة معينة
لممارسة طب الشغل
بمصلحة خاصة بمؤسسة

---*---*---*---

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :
بصفته (بصفقتها) ممثلا (ممثلة) عن المؤسسة⁽¹⁾ :
.....
.....
.....

من جهة

- والسيد (ة)⁽²⁾ :
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنتدب المؤسسة بصفة طبيب شغل .

السيد (ة) :
المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري
به العمل .

(1) - اسم وعنوان المؤسسة وفروعها إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة ورقم انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

يبرم هذا العقد لمدة معينة ، ويخضع لأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 - 4 من مجلة الشغل .
وحددت مدته من إلى

الفصل 2 : يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة . ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3 : يجب على طبيب الشغل حسب عدد العاملين بالمؤسسة ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عوناً إدارياً أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملاً أو فنياً أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يقل سنهم عن 18 عاماً .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإن مدة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4 : يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5 : يخصص طبيب الشغل على الأقل ثلث وقته داخل المؤسسة لزيارة أماكن العمل قصد دراسة مختلف المخاطر المهنية والمساهمة في تحسين ظروف العمل . كما يمكنه الاتصال بالأعوان والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسة . كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة

ويتعين عليه - عند الاقتضاء - تقديم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة وإعلامه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

الفصل 6 : يتعين على طبيب الشغل أن يعد بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحينها عند الاقتضاء .

كما يعد تقريراً سنوياً عن نشاط المصلحة الطبية يسلمه إلى رئيس المؤسسة ، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة الأولى من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل ، بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

الفصل 9 : يمكن للمؤسسة أن تسمح - قدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفان - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسة .

كما يمكن للمؤسسة أن تسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة .

الفصل 10 : في صورة تغيب طبيب الشغل لمدة تتجاوز الشهر ، فإنه مطالب بأن يقترح على رئيس المؤسسة طبيباً يتولى تعويضه يستجيب للشروط القانونية لممارسة طب الشغل . وتتولى المؤسسة عرض هذا المقترح على تفقدية طب الشغل المختصة ترابياً للموافقة .

الفصل 11 : هذا العقد يعرض على موافقة تفقدية طبّ الشغل المختصة تريبيا . وفي صورة إنهاء المؤجر لهذا العقد ، فإنّ ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل
(التعريف بالإمضاء)

إمضاء ممثل المؤسسة
(مع وضع ختم المؤسسة)

تأشيرة
الطبيب متفقد الشغل

« ملحق عدد 2 »

**نموذج عقد شغل
لمدة غير معينة لممارسة طب الشغل
بمصلحة خاصة بمؤسسة**

---*---*---*---

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :

بصفته (بصفتها) ممثلا (ممثلة) عن المؤسسة ⁽¹⁾ :

من جهة

- والسيد (ة) ⁽²⁾ :

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتدب المؤسسة بصفة طبيب شغل .

السيد (ة)

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري بها العمل .

يبرم هذا العقد لمدة غير معينة بداية من

(1) - اسم وعنوان المؤسسة وفروعها إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة ورقم انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

الفصل 2: يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمصلحة طبّ الشغل الخاصة بالمؤسسة ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام قواعد مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3: يجب على طبيب الشغل حسب عدد العاملين بالمؤسسة ونوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عوناً إدارياً أو ما يماثلهم .

- ساعة في الشهر لكل 20 عاملاً يقل سنهم عن 18 عاماً .

- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإنّ مدّة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4: يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحاليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5: يخصص طبيب الشغل على الأقل ثلث وقته داخل المؤسسة لزيارة أماكن العمل قصد دراسة مختلف المخاطر المهنية والمساهمة في تحسين ظروف العمل . كما يمكنه الاتصال بالأعوان والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسة كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

ويتعين عليه - عند الاقتضاء - تقديم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة وإعلامه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

الفصل 6: يتعين على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيّنها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاط المصلحة الطبية يسلمه إلى رئيس المؤسسة ، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

الفصل 9 : يمكن للمؤسسة أن تسمح - قدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفان - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسة .

كما يمكن للمؤسسة أن تسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة .

الفصل 10 : في صورة تغيب طبيب الشغل لمدة تتجاوز الشهر ، فإنه مطالب بأن يقترح على رئيس المؤسسة طبيبا يتولى تعويضه يستجيب للشروط القانونية لممارسة طب الشغل . وتتولى المؤسسة عرض هذا المقترح على تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا للموافقة .

الفصل 11 : يخضع طبيب الشغل لفترة تجربة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم تتضمن الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المؤسسة أحكاما أكثر نفعا .

وخلال مدة التجربة يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بمجرد تبليغ الإعلام طبقا لأحكام الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبقة على المؤسسة .

الفصل 12 : يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد طبقا لأحكام الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل

ويرخص لطبيب الشغل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ، ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر والمنح .

الفصل 13 : هذا العقد يعرض على موافقة تفقدية طبّ الشغل المختصة ترايبا . وفي صورة إنهاء المؤجر لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل

(التعريف بالإمضاء)

إمضاء ممثل المؤسسة

(مع وضع ختم المؤسسة)

**تأشيرة
الطبيب متفقد الشغل**

« ملحق عدد 3 »

**نموذج عقد شغل
لمدة معينة لممارسة طب الشغل
بمجمع لطب الشغل**

---*---*---*

بين الممضين أسفله :

- السيد (ة) :
بصفته (بصفقتها) ممثلا (ممثلة) عن المجمع ⁽¹⁾ :
.....
.....
.....

من جهة

- والسيد (ة) ⁽²⁾ :
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينتدب المجمع بصفة طبيب شغل .

السيد (ة) :
.....

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري
به العمل .

(1) - اسم وعنوان المجمع وفروعه إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية لرئيس المجمع ورقم انخراط المجمع بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

يبرم هذا العقد لمدة معينة ، ويخضع لأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 - 4 من مجلة الشغل .
وحددت مدته من إلى

الفصل 2 : يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمجمع طب الشغل ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3 : يجب على طبيب الشغل تبعا لعدد العاملين بالمؤسسات المنخرطة بالمجمع التي يتكفل بها ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عونا إداريا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملا أو فنيا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يقل سنهم عن 18 عاما .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإن مدة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4 : يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5 : يخول لطبيب الشغل الدخول إلى كل المحلات التابعة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع ، ويمكنه الاتصال بكل العمال والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسات المنخرطة بالمجمع ، كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

يتعيّن على الطبيب زيارة أماكن العمل بصفة منتظمة . ويقدم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة المنخرطة بالمجمع ، ويعلمه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها.

ويدعى طبيب الشغل إلى اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وذلك بالنسبة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع .

الفصل 6 : يتعيّن على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيثها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاطه يسلمه إلى رئيس المجمع ، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين الأولين من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل ، بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

الفصل 9 : يمكن للمجمع أن يسمح - بقدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفين - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسات المنخرطة بالمجمع .

كما يمكن للمجمع أن يسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية .

الفصل 10 : يعرض هذا العقد على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا . وفي صورة إنهاء المجمع لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل
(التعريف بالإمضاء)

إمضاء رئيس المجمع
(مع وضع ختم المجمع)

تأشيرة
الطبيب متفقد الشغل

« ملحق عدد 4 »

نموذج عقد شغل
لمدة غير معينة لممارسة طب الشغل
بمجمع لطب الشغل

- * - * - * -

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :
بصفته (بصفتها) ممثلا (ممثلة) عن المجمع ⁽¹⁾ :
.....
.....
.....

من جهة

- والسيد (ة) ⁽²⁾ :
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينتدب المجمع بصفة طبيب شغل .

السيد (ة) :
.....

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري
به العمل .

يبرم هذا العقد لمدة غير معينة بداية من

(1) - اسم وعنوان المجمع وفروعه إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية لرئيس المجمع ورقم انخراط المجمع بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم تسجيله بعمادة الأطباء .

الفصل 2: يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمجمع طبّ الشغل ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3: يجب على طبيب الشغل تبعا لعدد العاملين بالمؤسسات المنخرطة بالمجمع التي يتكفل بها ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عونا إداريا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملا أو فنيا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمّال يقل سنهم عن 18 عاما .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإنّ مدّة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4: يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5: يخول لطبيب الشغل الدخول إلى كل المحلات التابعة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع ، ويمكنه الاتصال بكل العمال والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسات المنخرطة بالمجمع ، كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

يتعين على الطبيب زيارة أماكن العمل بصفة منتظمة . ويقدم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة المنخرطة بالمجمع ، ويعلمه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

ويدعى طبيب الشغل إلى اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وذلك بالنسبة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع .

الفصل 6 : يتعين على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيتها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاطه يسلمه إلى رئيس المجمع ، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين الأولين من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

الفصل 9 : يمكن للمجمع أن يسمح - بقدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفين - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسات المنخرطة بالمجمع .

كما يمكن للمجمع أن يسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية .

الفصل 10 : يخضع طبيب الشغل لفترة تجربة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم تتضمن الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المؤسسة أحكاماً أكثر نفعاً .

وخلال مدة التجربة ، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بمجرد تبليغ الإعلام طبقاً لأحكام الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبقة على المؤسسة .

الفصل 11: يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد طبقا لأحكام الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل .

ويرخص لطبيب الشغل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ، ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر والمنح .

الفصل 12: يعرض هذا العقد على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا . وفي صورة إنهاء المجمع لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل
(التعريف بالإمضاء)

إمضاء رئيس المجمع
(مع وضع ختم المجمع)

تأشير
الطبيب متفقد الشغل

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

تم تعيين الأشخاص المضبوطة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا القرار كأعضاء مستشارين أصليين أو مناوبين بدوائر الشغل وذلك لمدة سنتين.

تبدأ مدة نيابة الأعضاء المستشارين الأصليين أو المناوبين من أول نوفمبر 2003 وتنتهي في 31 أكتوبر 2005.

قائمة المستشارين بدوائر الشغل

دائرة الشغل بتونس

فرع الصناعة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- محمود الفخفاخ
- مصطفى عبد الهادي
- محمد عبد المولى
- عمر الكبسي
- الحبيب مقني
- الهادي ملاك

الأصليون

- محمد بو عنان
- الناصر دويك
- عبد الحميد بن جميع
- محمد النجار
- عز الدين قرفة
- عبد الرزاق إبراهيم

الاتحاد العام التونسي للشغل

المناويون

- فريد الوسلاتي
- فرجاني الطرابلسي
- صالح بلعافية
- رياض الصيادي
- الناصر العيساوي
- فوزي الزواوي

الأصليون

- خالد بتين
- جمال الزغلامي
- مصطفى بن طالب
- عبد الفتاح العربي
- فوزي بن مراح
- أحمد قرون

فرع التجارة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- الطيب السويسي
- سالم بن يغلان
- محمد الحبيب الكيلاني
- عبد الحميد طروش
- تركية التلمساني
- عبد المجيد البهلي

الأصليون

- سالم شهر عبد الله الإمام
- رضا الماكني
- عبد الوهاب صنديد
- الحبيب المايل
- عبد العزيز العجمي
- خالد القروي

الاتحاد العام التونسي للشغل

المناويون

- زهير النصري
- فاروق العياري
- حسن بالحاج
- يوسف البلطي
- طارق دببش
- محمد بو عزة

الأصليون

- مصطفى اللموشي
- حبيب بن رجب
- الناصر الخريجي
- محسن حداد
- حميدة العكاري
- عبد الواحد الجويني

فرع الفلاحة

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

الأصليون

- محمد المكي العبيدي
- حسن بن رجب
- محمد المثلوثي
- الجيلاني الحمدي
- سيف الله الجربي
- كريم رحيم

المناوبون

- محمد علي الميلي
- عبد الملك صدر الدين
- كمال العبيدي
- المنجي بوراوي
- محمد علي العبيدي
- حطاب الميلي

الاتحاد العام التونسي للشغل

الأصليون

- الهادي الشواشي
- نور الدين الطوبوبي
- سليمان حرحيرة
- حمادي الميزوني
- خالد السعداني
- حبيبة السليتي

المناوبون

- جمال يونس
- فتحي التواتي
- لطفي السلامي
- بويحي الصياح
- كمال العجنقي
- محمد المؤدب

دائرة الشغل بصفاقس

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الصناعة

الأصليون

- محمد أنور العذار
- سمير التستوري

المناوبون

- محمد عمارة
- عبد العزيز زلييلة

التجارة

الأصليون

- الطاهر السماوي
- محمد اللجمي

المناوبون

- يوسف بن حمد
- رؤوف مروان

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

الأصليون

- محمد علي بن عياد
- علي العكروت

المناوبون

- لخضر العشي
- سمير قيدارة

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة

المناويون

- محمد عباس
- منير بن علي

الأصليون

- عبد الكريم جراد
- يوسف العوادني

التجارة

المناويون

- محمد نجيب القلال
- أبو لبابة بازين

الأصليون

- سمير الشفي
- سمير حشاد

الفلاحة

المناويون

- نور الدين بن جماعة
- الهادي الزهروني

الأصليون

- محمد علي الطقوقي
- محمد الهادي قديش

دائرة الشغل بسوسة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الصناعة

المناويون

- الناصر عمار
- محمد السكري

الأصليون

- الهاشمي الحشفي
- فيصل عاشور

التجارة

المناويون

- ابتسام قريط الخذيري
- نجوى فحيمة

الأصليون

- محمد ميلاد
- محمد القابسي

الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

المناويون

- سالم الحاج عبد الله
- الشاذلي بالحاج علي

الأصليون

- البشير شبح
- عادل القايد

الإتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة

المناويون

- محسن مراد
- عبد الحميد يوسف

الأصليون

- الهادي سلامة
- محمد راجح

التجارة

المناويون

- الهادي اللطيف
- رضا خوجة

الأصليون

- الناجي البكوش
- رضوان عبودة

الفلاحة

المناويون

- عبد المؤمن زعرة
- عبد العزيز بن الكحلة

الأصليون

- مراد بن نصر
- الهادي التومي

دائرة الشغل بقرنباية

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الصناعة

المناويون

- حمادي بن سالم العويني
- سمير بن محمد العريبي

الأصليون

- محمد رضا بن صالح الخمير
- عادل بن نعمان علية

التجارة

المناويون

- جلال الدين بن الجيلاني القدي
- أحمد بن الشاذلي البادري

الأصليون

- محسن بن علي قارة
- مصطفى الحبيب بن محمد التستوري

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

المناويون

- علالة بن زهو
- العروسي المؤدب

الأصليون

- حافظ الزنايدي
- صالح التومي

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة

المنابيون

- رشيدة الوسلاتي
- توفيق القادري

الأصليون

- عبد المجيد الجوادي
- عباس الرياحي

التجارة

المنابيون

- فتحي الطرخاني
- فتحي اللواتي

الأصليون

- الناصر الماجدي
- المختار كبير

الفلاحة

المنابيون

- محمد الفيلاي
- الحبيب التوهامي

الأصليون

- كمال البلعي
- رشيد بوفادن

دائرة الشغل ببنزرت

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الصناعة

المنابيون

- البشير الزاوي
- محمود بن عمر

الأصليون

- منير بن عرب
- رياض حريش

التجارة

المنابيون

- الصادق الجلاصي
- عباس الزواري

الأصليون

- عبد الرحمان الطبري
- محمد العويسي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المنابيون

- عبد القادر شقرون
- الصادق البدوي

الأصليون

- الهاشمي الجلاصي
- بلحسن محفوظ

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة

المناويون

- عادل لشهب
- فؤاد الكافي

الأصليون

- عادل عتيق
- لطفي الشيخ

التجارة

المناويون

- منوبي طليبة
- فتحي بن حمودة

الأصليون

- محمد بو عناني
- محسن مزة

الفلاحة

المناويون

- محمد بن عمارة الزاوي
- فريد السحباني

الأصليون

- حسن بن شلبي
- محمد سكمة

دائرة الشغل بقفصة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- عبد القادر الأخضر
- رشاد الراشدي

الأصليون

- يوسف الأجرى
- مختار منصور

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون

- حياة سؤودي
- عمر راشد

الأصليون

- توفيق طالب
- محمد الهادي العليمي

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون

- عبد الوهاب عبود
- قليعي سليمان

الأصليون

- أحمد المغزاوي
- محمد تليجاني

الفلاحة

المناويون

- فاروق بوقطف
- عبد الرزاق تليلي

الأصليون

- بشير الجابري
- رضا بن طاهر

دائرة الشغل بالكاف

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- ليلى المصدع
- علي البوغانمي

الأصليون
- محمد علي الشارني
- يوسف دباش

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- عبد الجليل الشمسي
- محمد بالصيفي الورغي

الأصليون
- علي العبيدي
- رضا المرزوقي

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون
- محمد الحبيب المرزوقي
- محمد بن بلقاسم

الأصليون
- حسين المسعودي
- منجي الخماسي

الفلاحة

المناويون
- منجي الجبالي
- بوسكين السليمي

الأصليون
- محمد الطاهر زيتوني
- المنجي عجال

دائرة الشغل بياجة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- علي عبد اللاوي
- محمد الهاشمي النوري

الأصليون
- ابراهيم العرفاوي
- عبد المجيد البلاقي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- الأخضر الفرايحي
- منصور التارقي

الأصليون
- بلقاسم العامري
- محمد الحبيب الضاوي

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون
- عبد السلام الحسني
- نور الدين السعيدني

الأصليون
- نور الدين الماجري
- جلال الخميري

الفلاحة

المناويون
- الشريف الورهاني
- يوسف الجبري

الأصليون
- محمد نجيب الحسني
- عبد الكريم الحمائيدي

دائرة الشغل بجدوية
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- منير البصلي
- محمد السعيدي

الأصليون
- علي العارف الشلاخي
- منصف الورغي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- أحمد الزوابي
- عبد اللطيف المرزوقي

الأصليون
- التوهامي الغزواني
- عبد الحميد الحاجي

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- ابراهيم بن حميدة
- حسين البرهومي

الأصليون
- عياد الطرخاني
- الهادي بن رمضان

الفلاحة

المناويون
- لطف الطرخاني
- رابح السنتي

الأصليون
- حسن العبدلي
- محمود بوزازي

دائرة الشغل بالمنستير

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- الناصر بن يحيى
- فوزي مصطفى

الأصليون
- أنور الفالح
- حمودة الترجمان

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- صالح بن عبد الحميد
- علي النعيجة

الأصليون
- محمد صالح التريكي
- عامر بن مامية

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- سالم بوسريخ
- حبيبة السعيد

الأصليون
- بلقاسم بن أحمد
- فرج بالحاج يوسف

الفلاحة

المناويون
- منير يخلف
- فتحي البرجي

الأصليون
- صالح بن عثمان
- محمد الجلا العويطي

دائرة الشغل بالقصرين
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- محمد حاتم حسين
- الطاهر بلقاسمي

الأصليون
- الأمين رحموني
- أحمد رحموني

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- عبد القادر النصر اوي
- شهلة الجرايدي

الأصليون
- جيلاني الحامدي
- محرز العباسي

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- المجاهد الغرسلي
- محمد الصالح دلهمي

الأصليون
- خليل السهيلي
- حبيب الرحيمي

الفلاحة

المناويون
- فرحات السعودي
- محمد الناصر عمري

الأصليون
- يوسف المحمدي
- عبد الملك قسومي

دائرة الشغل بالمهدية
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- علي الحمروني
- رجاء الهمادي

الأصليون
- علي حمدي
- محمد الحمزي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- فرج شرف الدين
- أحمد الزردومي

الأصليون
- الحبيب التركي
- خليفة الناصر

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- جابر شوشان
- هشام كريمة

الأصليون
- عبد الله العشي
- نور الدين ميلاد

الفلاحة

المناويون
- ساسي الحمدي
- محمد علوان

الأصليون
- محمد الصغير
- محمد حدادة

دائرة الشغل بزغوان

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- عمر الطرابلسي
- نجيب الترجمان

الأصليون

- عبد الكريم بن عيسى
- عبد الحميد بن عبد القادر

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون

- الحبيب الشافعي شعبان
- الزهروني محمد صالح

الأصليون

- محمد الجلولي
- خميس بن عامر

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون

- كمال بن الطيب
- اسماعيل الرياحي

الأصليون

- يوسف سقر
- محمد جبريل

الفلاحة

المناويون

- عز الدين التليلي
- صالح الصغير

الأصليون

- الناصر دحدوح
- رمزي العزابي

دائرة الشغل بسليانة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- عبد الباقي سلامة
- عبد الصمد سرغيني

الأصليون

- الطاهر الجندوبي
- بلال الشحي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون

- صالح العياري
- عبد الستار الحرباوي

الأصليون

- محمد النصر اوي
- عبد الحفيظ المحمدي

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون

- علي عبيد
- الناجي الدبغي

الأصليون

- محمد البرقاوي
- جمعة الظاهري

الفلاحة

المناويون

- علي الحناشي
- محمد الهمامي

الأصليون

- المولدي السيارى
- عبد الستار الجلاصي

دائرة الشغل بسيدي بوزيد
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المنابيون
- صلاح شعبي
- طاهر كدوسي

الأصليون
- حبيب نصيري
- عبد السلام بللعج

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المنابيون
- محمد الخالق غضباني
- أحمد الصالح حمدوني

الأصليون
- الهادي البدري
- الهادي النايلي

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المنابيون
- نور الدين خليفة
- بشير بياوي

الأصليون
- صالح الراحي
- مولدي القراوي

الفلاحة

المنابيون
- محمد العيد العكرمي
- بشير الخليفي

الأصليون
- عبد الله العامري
- محمد صالح العيساوي

دائرة الشغل بالقيروان
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المنابيون
- ظفر الله الكعبي
- خير الدين الذهبي

الأصليون
- بشير الجلاصي
- محمد جمعة الغريبي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المنابيون
- نجيب الفطناسي
- الفاضل الدهيسي

الأصليون
- عيد المجيد الملاسي
- المهدي السبري

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المنابيون
- محسن اللطيف
- هشام القحطار

الأصليون
- فتحي اللطيف
- عبد الحميد شرف الدين

الفلاحة

المنابيون
- نور الدين مستور
- عبد الرزاق السبوعي

الأصليون
- رشيد الهداوي
- علي كبيش الفاندي

دائرة الشغل بمدنين
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- ضو الأقبني
- صالح بن ثائر

الأصليون
- أنور عماري
- عمر بوملاسة

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- سعيد فرشينة
- جمال لسود

الأصليون
- محمد القابسي
- الحبيب صيودة

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- محمد النفطي بن علي
- العربي محسن

الأصليون
- محمد الهادي الحرازي
- محمد الزموري

الفلاحة

المناويون
- فتحي بوجليدة
- ساسي الداخش

الأصليون
- مسعود الرمة
- الطاهر الشريقي

دائرة الشغل بقابس
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- عز الدين كريدس
- خالد شكيو

الأصليون
- رشيد المزهودي
- ناصر الدهماني ونان

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- أحمد بن علي اللزاز
- فتحي بن الشتاوي الفتوي

الأصليون
- أحمد بن عبد الله خلفي
- عبد المجيد بن عمر عبد الملك

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- محمد الصالحي
- الزيتوني أميبة

الأصليون
- الجيلاني قويدر
- الهادي الزرلي

الفلاحة

المناويون
- أونيس أونيس
- الهادي بوركبة

الأصليون
- عز الدين المباركي
- صلاح بن حامد

دائرة الشغل بتطاوين

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- محمد أنبية
- سعد العربي

الأصليون

- محمد الغراب
- يحي لحمر

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون

- الحبيب العربي
- مختار العمائري

الأصليون

- الهادي قاري
- المكى خليصة

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون

- علي الهازل
- خليفة زراقة

الأصليون

- فاتح بغير
- الطاهر شربوط

الفلاحة

المناويون

- الطاهر التومي
- النوري عرعود

الأصليون

- سعيد طليحة
- بشير القاسمي

دائرة الشغل بقبلي

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون

- الحسين حمدي
- عبد القادر معالي

الأصليون

- علي المقدم
- محمد نجيب حمادي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون

- العيد ساسي
- محمد بن مصباح بن أحمد

الأصليون

- توفيق بالتومي
- الذهبي لسود

الاتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناويون

- عبد القادر زغود
- عمر بن زايد

الأصليون

- محمد العربي عطية
- عثمان كريدان

الفلاحة

المناويون

- نوفل بورقة
- أسامة الصغيرون

الأصليون

- المولدي بنحمدية
- عمر رزيق

دائرة الشغل بين عروس
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- محمد سعيدان
- محمد الجويني

الأصليون
- التهامي الأخضر
- علي التومي

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- يوسف الفري
- المولدي بوغفار

الأصليون
- فيصل بن عبد الله
- الحبيب بالشيخ

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- محمد علي البوغديري
- منذر غمام

الأصليون
- عبد المجيد السعداوي
- محسن بن حمد

الفلاحة

المناويون
- عبد الرزاق القرامي
- منصور الوزاني

الأصليون
- حسين الشارني
- فوزي عباس

دائرة الشغل بأريانة
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناويون
- المنصف بن جمعة
- محمد وهيبة

الأصليون
- المنجي بن ساسي
- الصادق بن رحومة

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناويون
- محمد القروي
- منير العياري

الأصليون
- عبد اللطيف بوقايد
- عبد السلام بن حرب

الاتحاد العام التونسي للشغل
الصناعة والتجارة

المناويون
- خميس الجريدي
- لمين الجبالي

الأصليون
- صالح النصري
- رشيد ساسي

الفلاحة

المناويون
- عبد الحميد الماجري
- عبد المجيد الكشباطي

الأصليون
- زهير النفاقي
- البشير الجلاصي

دائرة الشغل بتوزر

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المناوبون

- يحي البوليفي
- المولدي ميده

الأصليون

- محمد الأمين الشريف
- محمد الطاهر العصمة

الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري

المناوبون

- ياسين ذراعة
- زهير حراث

الأصليون

- عبد العزيز الزعباني
- محمد الطاهر ثابت

الإتحاد العام التونسي للشغل الصناعة والتجارة

المناوبون

- السعيد الأكل
- رياض بركان

الأصليون

- هارون بوعقة
- يوسف البراح

الفلاحة

المناوبون

- عبد الكريم الشابي
- بلقاسم الخلفة

الأصليون

- علي خضير
- لطفي الرويسي